

٢٠٢٣
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣ / ٨ / ٥

بشأن الترخيص لشركة الحرية لتداول الأوراق المالية

بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٥٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن. وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٥٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على منح شركة الحرية لتداول الأوراق المالية الترخيص بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن وتعديلاته.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد قريد صالح